

كشف الرموز

[205] [] والحق رفع منصب الامامة عن السهو في العبادة. (الثاني) في القضاء: من أخل بالصلاة عمدا أو سهوا أو فاتته بنوم أو سكر مع بلوغه وعقله واسلامه وجب القضاء عدا ما استثنى، ولا قضاء مع الاغماء المستوعب الا ان يدرك الطهارة والصلاة ولو ركعة. وفي قضاء الفائت لعدم ما يتطهر به تردد، احوطه القضاء. وتترتب الفوائت كالحواضر، والفائتة على الحاضرة. [متى أسجد سجدي السهو؟ قال: قبل التسليم: الحديث (1)، فمحمول على التقية. وكان ابن بابويه أبو جعفر، يفتي في حال التقية، بما رواه صفوان بن مهران الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن سجدي السهو؟ فقال: إذا نقصت فقبل التسليم، وإذا زدت فبعده (2). لانه مذهب مالك، والشافعي في القديم. " قال دام طله ": والحق رفع منصب الامامة، عن السهو في العبادة. هذا رد على ابن بابويه، لانه كان يجوز على الانبياء والائمة عليهم السلام، السهو في العبادة، ورواية الحلبي (3) مذكورة في كتابه، ولهذا البحث موضع غير هذا. في القضاء " قال دام طله ": وفي قضاء الفائت، لعدم ما يتطهر به، تردد احوطه القضاء. قلت: إذا عجز المكلف عما يتطهر به، لقيد، أو حبس في موضع نجس أو _____ (1) الوسائل باب 5 حديث 5 من أبواب الخلل في الصلاة. (2) الوسائل باب 5 حديث 6 من أبواب الخلل في الصلاة. (3) الوسائل باب 20 حديث 10 من أبواب الخلل في الصلاة. _____